علامة للتكذيب اى تكذيب الشارع اى بحسب الظاهر لان اهل الشرع
يكفره لان مدار الاحكام على الظاهر واما بينه وبين الله تعالى
فهو مؤمن لو لم يكن فيما يتعلق بقلبه من التصديق خلل من عصام
اقول بتوفيق الله تعالى ما كان ارتكاب الكبيرة استحلالا او استخفافا
وكذا ارتكابها بدون خوف العقاب او بدون رجاء العفو او بدون
العزم على التوبة وكذا استخفاف الصغيرة واستحلالها اذا كان
باعثا على اجترائها وكذا الاصرار على الصغيرة على هذا الكيف كفرا
وكان يتعذر على المسلم الاحتراز عن جميع المحظورات لزم ان يكون
المسلم رطب اللسان بذكر لا اله الا الله محمد رسول الله
لقوله عليه السلام جددوا ايمانكم بقول لا اله الا الله وان لا ينسى
كلمة اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وان يجد نكاح امراءته لان
الكفر الشرعى او ما يوجب الكفر لا يخلو عن صدور سهوا او قصدا
نعوذ بالله من ذلك وما يوجب الكفر وان لم يصدر عن الرجل
يحتمل ان يصدر من المرارة وهذا ايضا يوجب نقص النكاح
اللهم احفظنا بالاسلام قائما واحفظنا بالاسلام قاعدا
واحفظنا بالاسلام راقدا ولا تشمت بنا عدوا ولا حاسدا

آمين

آمين يا ارحم الراحمين ولا نزاع فى ان من المعاصى ما جعله الشارع
امارة اى علامة للتكذيب اى تكذيب الشارع وعلم كونه اى كون المعصية
ما جعله الشارع علامة للتكذيب كذلك اى كونه علامة للتكذيب بالادلة
الشرعية كسجود الصنم والقاء المصحف فى القاذورات والتلفظ
بكلمات الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة كونه علامة للتكذيب انه كفر
فقوله انه كفر خبر ان المذكورة فى قوله فى ان من المعاصى والحاصل ان
الكفر من ارتكب معاصى التى جعلها الشارع علامة للتكذيب كما اذا سجد
الصنم او القى المصحف فى القاذورات او تلفظ بكلمات الكفر او استحل
المعصية اورد النصوص او استهزى الشريعة مثلا يكون كفرا لانها
من المعاصى التى جعلها الشارع علامة للتكذيب وثبت كونها كذلك
بالادلة وبهذا اى بقوله لانزاع الخ يندفع ما يقال ان
الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والاقرار ينفى ان لا يصير
المتوجه المصدق كافرا بارتكاب شىء من افعال الكفر كسجود الصنم
مثلا والتلفظ بالفاظ اى الفاظ الكفر مالم يتحقق منه التكذيب
او الشك لانه اذا ارتكب شيئا من افعال الكفر او تلفظ بكلمات الكفر
والفاظه قصدا فذلك علامة عدم التصديق بل هو علامة التكذيب والشك
والاقرار المجرد لا يكون ايمانا فلا يكون مرتكب افعال الكفر والفاظه مؤمنا وقوله

Copyright © King Saud University